الأحكام الفقهية المستنبطة

من قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩]

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. سلام هادي حمود

The rules of Fiqeh taken from Allah Says
{Oh , believers if there has been a call for Jumaa for pray
seek to mention Allah and leave away the selling}
Temporary study

Prepared by
D.salam Hadi Humod

الملخص

تلخص لي من هذا البحث بأن الخطاب الوارد في قوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خاص بالمؤمنين دون الكافرين تشريفا لهم ،كما ان النداء الوارد في الآية يقصد به الأذان مع خلاف بين العلماء هل هوالأذان الثاني أم الأول الذي أحدثه عثمان ﷺ غيران الجمهور ذهبوا إلى الثاني الذي كان على عهده عليه السلام وتعلق التحريم به، وان السعي الوارد أريد به السعي إلى الجمعة وشدة الاهتمام والمحافظة عليها،كما وان حكم الجمعة هوالوجوب على من وجبت عليهم ،إلا ما ورد الشرع بالتخفيف عنهم كالمسافروالمريض ،كما وان البيع يحرم وقت النداء للجمعة لا لذات البيع و إنما للانشغال عن الجمعة ،كما ان من شروط الجمعة الخطبة فلا تصح إلا بها، والإنصات إلى الخطبة شرط على من حضرها ، فضلا عن توفر العدد الذي تنعقد به الجمعة ؛لان الجمعة اشتقت من الجماعة ،فلا بد من توفر العدد الذي اشترط لصحة الجمعة.

Abstract:

The interpretation in the following speech (o believers) refers to believers with out unbelievers and the solicitation which occurs in the verse calling for pray . there is a difference a moan scientists when there it is the first or the second calling . most of the scientists go with the first one . this point of view was adopted by a Uthman Allah satisfied with him but the majority go with the second one which was adopted by him . so, for this reason , for bedance was stay as it is . trial which occurs means attempt to al – jumaa with more interesting with it . Al – jumaa judge meant is the obligation on those who deserve except those like passengers , patients and Hippocrates . the selling must not permit at all during jumaa calling . the condition of al –jumaa is the oration . without oration , pray is not right . listening to this orations conditioned to those who present .

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فأن كتاب الله تعالى هودستور حياة المسلمين ومنبع الخيرلهم في الدنيا والآخرة، وقد حوى من العلوم ما يعجزالوصف عن إدراكه، وينتهي العمردون بلوغ غايته، وقد حثنا القرآن الكريم على البحث والنظرفي آيات الله تعالى لمعرفة مراد الله تعالى و إدراك رسالته إلى خلقه، فكان هذا الكتاب العظيم نبراساً ومعلماً لعقول الكثيرين ممن اشتغلوا في علوم القرآن وكشف أسراره، واني حاولت اليوم أن أدلوا بدلوي في خدمة كتاب الله تعالى من خلال دراسة آية واحدة من سورة الجمعة لكشف ما تحتوي من معاني وحكم، وما قاله العلماء فيها من أحكام فقهية وسبب اختلافهم وأدلتهم وبيان الراجح من ذلك. فكانت هذه الدراسة بعنوان: (الأحكام الفقهية المستنبطة من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] دراسة فقهية مقارنة)، واشتملت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة ؛ وتحت كل مبحث عدة مطالب على النحو الآتي:

- المبحث الأول: المعنى اللفظي والإجمالي وأسباب نزول الآية وفضل يوم الجمعة ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معاني ألفاظ الآية

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي.

المطلب الثالث: أسباب نزول الآية.

المطلب الرابع: ما ورد في فضائل يوم الجمعة.

- المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة من الآية ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الجمعة.

المطلب الثاني: الأذان الذي يجب به السعي.

المطلب الثالث: حكم البيع وقت الأذان يوم الجمعة.

المطلب الرابع: حكم اشتراط الخطبة لصحة الجمعة.

المطلب الخامس: حكم الإنصات للخطبة يوم الجمعة.

المطلب السادس: حكم العدد الذي تنعقد به الجمعة.

- الخاتمة.

- المصادر والمراجع

وختمت هذه الدراسة بخاتمة أوجزت فيها ما توصلت فيه من نتائج خلال دراستي وبحثي لأقوال الفقهاء والمفسرين، كما ذكرت المصادر التي اعتمدتها في هذه الدراسة، وهذا جهد المقل أسال الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المبحث الأول

المعنى اللفظي والإجمالي وأسباب نزول الآية وفضل يوم الجمعة

- **المطلب الأول: معاني ألفاظ الآية**

ينادي الله تعالى المؤمنين به من عباده الذين صدقوا الله ورسوله؛ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] وذلك هو النداء، ينادي بالدعاء إلى صلاة الجمعة عند قعود الإمام على المنبر للخطبة؛ ومعنى الكلام: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] يقول: فامضوا إلى ذكر الله، واعملوا له؛ وأصل السعي في هذا الموضع هو العمل[(١)].

والمراد بالنداء هنا هو الأذان أي: وقع النداء لها، والمراد به الأذان إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ نداء سواه[(٢)]، والمخصوص بهذا الأمر هو الأذان الثاني وليس الأول كما ذكره كثير من المفسرين. يقول المراغي في تفسيره للنداء: أي النداء الثاني الذي كان يفعل بين يدي رسول الله ﷺ إذا خرج فجلس على المنبر، أما النداء الأول الذي على الزوراء[(٣)] (أعلى دار بالمدينة حينئذ بقرب المسجد) فقد زاده عثمان لكثرة الناس[(٤)].

وقوله: ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] ذكر أبو البقاء: إن ﴿مِن﴾ بمعنى «في»، كما في قوله: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأَحْقَاف الآية ٤] أي في الأرض.

وقد قرأ الجمهور: ﴿ٱلۡجُمُعَةِ﴾ بضم الميم. وقرأها عبد الله بن الزبير والأعمش بإسكانها تخفيفا[(٥)]. وهما

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م، ٢٣/ ٣٨٠.

(٢) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ٥/ ٢٧٠.

(٣) الزوراء: هو موضع في سوق المدينة، وهي منارة أو حجر كبير، ينظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي السمهودي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ٤/ ٨٨.

(٤) ينظر: تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، ط١، ١٣٦٥ هـ- ١٩٤٦ م، ٢٨/ ١٠١.

(٥) ينظر: فتحُ البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني (ت ١٣٠٧هـ)، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م، ١٤/ ١٣٦.

لغتان، وجمعها جُمَعٌ وَجُمُعَاتٌ. قال الفراء: يقال: الجمعة بسكون الميم وبفتحها وبضمها. وهي صفة لليوم، أي: يوم يجمع الناس، ثم قال الفراء أيضاً وأبو عبيد: والتخفيف أخف وأقيس، نحو: غُرْفَةٌ وَغُرَفٌ، وَطُرْفَةٌ وَطُرَفٌ، وَحُجْرَةٌ وَحُجَرٌ. وفتح الميم لغة عقيل. وسبب تسمية الجمعة بذلك قيل: إنما سميت جمعة ؛ لأن الله جمع فيها خلق آدم، وقيل: لأن الله فرغ فيها من خلق كل شيء فاجتمعت فيها جميع المخلوقات، وقيل:لاجتماع الناس فيها للصلاة[١].

قوله ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] الظاهر أن المراد بالسعي هنا المضي إلى الجمعة، ويدل على ذلك إطلاق العلماء لفظ الوجوب عليه، فيقولون السعي إلى الجمعة واجب[٢].

وقد اختلف العلماء في معنى السعي على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد به النية؛ قاله الحسن.

الثاني: أنه العمل؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ [الإِسْرَاء الآية ١٩] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [اللَّيْل الآية ٤] ، وهو قول الجمهور.

الثالث: أن المراد به السعي على الأقدام[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى تفسير معنى السعي فذكر أن معناه السعي على الأقدام وقال انه أفضل ،ولكنه ليس بشرط. ففي الصحيح أن أبا عيسى بن جبير، وكان من كبار الصحابة يمشي إلى الجمعة راجلاً. وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»**[٤].وهذا فضل وأجر وليس بشرط .وأما من قال: إنه العمل فأعمال الجمعة هي :الاغتسال ، والتمشط ،والادهان ،والتطيب ،والتزين باللباس،وفي ذلك كله أحاديث بيانها في كتب الفقه ؛ وظاهر الآية وجوب الجميع ،لكن أدلة الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب، فقضى بها[٥].

---

(١) ينظر: فتح القدير، للشوكاني، ٥ /٢٧٠.

(٢) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ، ط١، ١٤١٨ هـ، ٥ /٤٣٠.

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٤ /٢٨٣.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢ /٧، كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، حديث رقم (٩٠٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ٤ / ٢٤٨–٢٤٩.

والمرادُ بالسعي: هوالاهتمام الشديد بالمبادرة إلى الجمعة، فهومن سَعْي القلوبِ، لا من سعي الأبدان، كذا قالَ الحسنُ وغيرُه[١].

وقال عطاء: في تفسير معنى السعي الوارد في الآية:أي الذهاب والمشي إلى الصلاة. وذهب الفراء إلى القول: إن المضي والسعي والذهاب في معنى واحد، ويدل على ذلك قراءة عمربن الخطاب وابن مسعود (فامضوا إلى ذكرالله) وقيل: المراد القصد. وقال الحسن: والله ما هوبسعي على الأقدام، ولكنه قصد بالقلوب والنيات[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] اختلف الناس فيه، فذهب سعيد بن جبيرإلى القول: إنه الخطبة؛ ومنهم من قال: إنه الصلاة.لأنه مشتمل على الكل فهوواجب الجميع أوله الخطبة، فإنها تكون عقب النداء؛ وهذا يدل على وجوب الخطبة، إلا ابن الماجشون فإنه رآها سنة.والدليل على وجوبها أنها تحرم البيع، ولولا وجوبها ما حرمته؛ لأن المستحب لا يحرم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكرا لله بفعله كما يكون مسبحا لله بفعله[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩]أي: اتركوا البيع[٤]،لأن المراد بالبيع هنا المعنى الأشمل له وليس تخصص البيع بالذكرهوالمراد به حصراً بل يشمله ويشمل ما في معناه ويؤكد ذلكما ذكره صاحب أحكام القرآن بقوله: أن البيع ليس هوالمقصود، وإنما المقصود هوكل ما يشغل عن ذكرالله تعالى، كالنكاح وغيره، ولكن ذكرالبيع لأنه هوالغالب بالانشغال عن ذكرالله تعالى، فيكون معنى سابقا إلى الفهم، ونظائره كثيرة في الكتاب والسنة[٥].

الراجح: هوقول الإيجي والزجاج القائلين بأن السعي المراد في الآية ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] هوالقصد إلى ذكرالله والاهتمام بالجمعة وعدم الانشغال عنها، وليس هوالجري والعدوالسريع، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:«**إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة**

(١) ينظر: روائع التفسير(الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م، ٢/ ٤٣٢.

(٢) ينظر: فتح القدير، للشوكاني، ٥/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٤/ ٢٤٩.

(٤) ينظر: تفسير المراغي، ٢٨/ ١٠١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، أبوالحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكياالهراسي (ت ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٢/ ٣٢٥.

والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[(١)(٢)].

- **المطلب الثاني: المعنى الإجمالي**

إن القرآن الكريم وضع المسلم في وضعه الرشيد بين الدين والدنيا :قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] .

وهذا هو شأن المسلم في حياته: عمل وبيع قبل الصلاة: ثم صلاة وسعي إلى ذكر الله ثم- بعد انقضاء الصلاة – انتشار في الأرض وابتغاء من فضل الله ،وفضل الله هنا هو السعي إلى الرزق والكسب .ورواد المساجد في الإسلام ليسوا شيئاً متعطلاً ،ولا رهباناً متطلبين ،وإنما هم كما وصفهم القرآن بقوله: ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ ﴾ [النُّور الآية ٣٧][(٣)].

فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] ، أي: يا أيها المؤمنون بالله تعالى ورسوله ﷺ، إذا أذّن لصلاة الجمعة ؛ فبادروا إلى السعي والمضي إلى ذكر الله وهو الخطبة وصلاة الجمعة ، بعد استعدادكم وتهيئكم لها من غسل ووضوء وتطييب ولباس جديد نظيف، ونحوه ، وتركهم سائر وجوه المعاملات من بيع وغيره؛ لأن السعي إلى ذكر الله هو خير من ترك الجمعة بالانشغال لما فيه من نيل الجزاء والأجر من الله ، فمن كان من أهل العلم الصحيح والدراية بما ينفع ، فلا يخفى عليه إن السعي إلى الجمعة هو أفضل من عدم السعي والانشغال عنها[(٤)].

(١) صحيح البخاري، ١/ ١٢٩، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، حديث رقم (٦٣٦).

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، أبوإسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، ٥/ ١٧١؛ تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م، ٤/ ٣١٣.

(٣) ينظر: الوسطية في القرآن الكريم ، للدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة – بيروت ، ٣ / ٦٢.

(٤) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د . وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق ، ط٢، ١٤١٨ هـ، ٢٨ / ١٩٧.

وخص البيع بالنهي لأنه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم والمعني جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة وإنما نص على البيع تأكيدا للنهي عن الاشتغال عن الصلاة[١].

ثم أباح الله تعالى العمل والسعي للدنيا بعد الصلاة، فقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾ [الجُمُعَة الآية ١٠]، أي: إذا أديتم الصلاة وفرغتم منها، فقد أبحت وأذنت لكم الانتشار والتفرق في الأرض للتجارة والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم، والابتغاء، أي: الطلب وقوله (من فضل الله) أي من رزقه الذي يتفضل به على عباده من الأرباح في المعاملات والمكاسب، ولاتنسوا في أثناء عملكم وبيعكم أن تذكروا الله بالتحميد والتسبيح والاستغفار والشكر لما هداكم إليه، كي تفوزوا وتفلحوا بخيري الدنيا والآخرة، كما وفيه دلالة على أن عمل المؤمن في الدنيا ينبغي أن لا يخلو من ذكر الله ومراقبته له، حتى لا ينغمس في حب الدنيا، لأن الدنيا إذا أظهرت بهرجتها للإنسان؛ ابتعد عن الله فخسر الدارين.[٢]

فبعد أن نعى على اليهود سلوكهم في الفرار من الموت حبّا في الدنيا والتمتع بطيباتها، ذكر هنا أن المؤمن لا يمنع من الانتفاع باجتناء ثمار الدنيا وخيراتها مع السعي لما ينفعه في الآخرة كالصلاة يوم الجمعة في المسجد مع الجماعة، فعليه أن يعمل للدنيا والآخرة معا، فما الدنيا إلا مزرعة الآخرة[٣].

فالمؤمن لا يغفل بالانشغال بالدنيا وزينتها من بيع وغيره عن ذكر الله الذي خلقه، كما ويعلم علم اليقين بأن ما عند خالقه خير وباقٍ لا نفاذ له؛ ولهذا قال: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النُّور الآية ٣٧]، أي: يقدمون طاعة الله؛ لأنها هي الهدف والغاية على ما يحبونه، كما وأن بسعيهم إلى الجمعة، قد امتثلوا إلى أمر الله تعالى الذي أوجبه عليهم في الآية وتركوا البيع الذي نهوا عنه[٤].

- **المطلب الثالث: أسباب نزول الآية**

وسبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] هذه الآية يمكن الكلام عنها من وجهين: الوجه الأول: أنها نزلت خصوصاً في قافلة أتت من الشام قادها دحية

(١) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبوبكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ، ١/ ١٥٣.

(٢) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي، ٢٨/ ١٩٨.

(٣) ينظر: تفسير المراغي، ٢٨/ ١٠١.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م، ٦/ ٦٨.

الكلبي – فانصرف الناس عن الجمعة يبتغون تلك الأموال فأنزل الله تلك الآية. والظاهر أن هذا كان في أول الإسلام.

الوجه الثاني: أن يوم الجمعة يوم يجتمع الناس فيه، فقال الله جل وعلا: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩]، تذكرة بأمر أعظم وهو أنه سيأتي يوم عظيم يجتمع الناس فيه وهو يوم القيامة، وهذا اليوم نعته الله بقوله: ﴿لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾ [البَقَرَة الآية ٢٥٤] فيترك الإنسان البيع في الدنيا ويلجأ إلى الله في مثل هذا اليوم العظيم تذكرة لنفسه بيوم المعاد ذلك اليوم الذي يغدو الناس فيه بين يدي رب العالمين، والإنسان لا بد أن يكون له باعث من نفسه، فإذا خرج الناس من أي جامع تقام فيه صلاة الجمعة أشتاتاً إلى أماكن عدة تذكر الواحد أنه سيأتي يوم ينصرفون فيه من أرض المعاد، لكنهم لا ينصرفون إلى أمكنة متفرقة، وإنما ينصرفون إلى دارين، قال تعالى: ﴿فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ ٧﴾ [الشُّورَى الآية ٧].

- **المطلب الرابع: ما ورد في فضائل يوم الجمعة.**

ورد في فضل يوم الجمعة أحاديث كثيرة نوجز بعضها لبيان عظيم فضلها فمن ذلك ما رواه أبو يعلى في مسنده بسند صحيح، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قَالَ: « **أتاني جبريل بمثل المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء، قلت: يا جبريل: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، جعلها الله عيدا لك ولأمتك، فأنتم قبل اليهود والنصارى، فيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه، قال: قلت: ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هذا يوم القيامة، تقوم في يوم الجمعة، ونحن ندعوه عندنا المزيد ، قال: قلت: ما يوم المزيد؟ قال: إن الله جعل في الجنة واديا أفيح، وجعل فيه كثبانا من المسك الأبيض، فإذا كان يوم الجمعة ينزل الله فيه، فوضعت فيه منابر من ذهب للأنبياء، وكراسي من در للشهداء، وينزلن الحور العين من الغرف فحمدوا الله ومجدوه ، قال: ثم يقول الله: اكسوا عبادي، فيكسون، ويقول: أطعموا عبادي، فيطعمون، ويقول: اسقوا عبادي، فيسقون، ويقول: طيبوا عبادي فيطيبون، ثم يقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: ربنا رضوانك، قال: يقول: رضيت عنكم، ثم يأمرهم فينطلقون، وتصعد الحور العين الغرف، وهي من زمردة خضراء، ومن ياقوتة حمراء**»[(١)].

وقد سما رسول الله ﷺ يوم الجمعة عيداً كما جاء عن الإمام أحمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده)[(٢)].

---

(١) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى التميمي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، ٧ / ٢٢٨ ، حديث رقم (٤٢٢٨)، هذا حديث حسنٌ.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق:

وتسمية الجمعة عيداً كان أمراً معروفاً عند الصحابة الكرام فعن إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: (من شاء أن يصلي، فليصل)[١].

ولَم يذكر فِي القرآن يوم من أيام الأسبوع فِي سورة كاملة غير يوم الْجُمعة، فذكرها الله فِي سورة الْجُمعة. والجمعة - بضمتين، وبإسكان الميم: مصدر بمعنى الاجتماع. وقيل: في المسكن: هو بمعنى المجتمع فيه[٢].

وَعَنْ سَلْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا سُمِّيَتْ جُمُعَةً لِأَنَّ اللهَ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَ آدَمَ). وَقِيلَ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَغَ فِيهَا مِنْ خَلْقِ كل شي فَاجْتَمَعَتْ فِيهَا الْمَخْلُوقَاتُ. وَقِيلَ: لِتَجْتَمِعَ الْجَمَاعَاتُ فِيهَا. وقيل إنما سميت بذلك: لاجتماع الناس فيها للصلاة، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ كَعْبُ بْنُ لوي أَوَّلَ مَنْ سَمَّى الْجُمُعَةَ جُمُعَةً. وَكَانَ يُقَالُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ: الْعَرُوبَةُ. وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ سماها جمعة الأنصار[٣].

وقد اختص الله تعالى هذه الأمة بيوم الجمعة دون غيرها من الأمم فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:(نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا، والنصارى بعد غد)[٤]. ليس في الحديث دليل على أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل على أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وقد وكُل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيّ الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدهم الله إلى يوم الجمعة، وادخره الله لهذه الأمة، وهداهم له تفضلاً منه عليها؛ ففضلت به على سائر الأمم؛ إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس وفضله الله بساعة يستجاب

شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م ، ١٣/ ٣٩٥،مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، حديث رقم (٨٠٢٥)، قال محقق الكتاب: إسناده حسن.

(١) سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٢ هـ- ٢٠٠٠ م، ٢/ ١٠٠٣،كتاب الصلاة، باب إذا اجتمع عيدان في يوم ، حديث رقم (١٦٥٣)، قال محقق الكتاب: إسناده جيد.

(٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر، ٢ / ١٢٢٣.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، ، تحقيق: أحمد البردوني ،وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م ، ١٨/ ٩٧.

(٤) سبق تخريجه.

فيها الدعاء[١].

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر**»[٢]. فهذه الفرائض الثلاث الصلاة والجمعة والصوم مكفرات للذنوب إذا تجنب العبد كبائر الذنوب غفر الله بها الصغائر والخطيئات، وهي من أعظم ما يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هُود الآية ١١٤] كما أن الله جعل من لطفه تجنب الكبائر سبباً لتكفير الصغائر، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء الآية ٣١] أما الكبائر، فلا بد لها من توبة[٣].

وأخرج الإمام احمد في مسنده عن أبي هريرة قوله : قال رسول الله ﷺ: «**لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا تفزع ليوم الجمعة، إلا هذين الثقلين من الجن والإنس**»[٤].

وأخرج البغوي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«**اليوم الموعود: يوم القيامة، والمشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة، ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها خيرا إلا استجاب له، أو يستعيذه من شر إلا أعاذه منه**»[٥].

ولعظم فضلها فقد سرد ابن القيم في كتابه زاد المعاد عدة خصائص تنيف على ثلاثين خاصية اختص بها يوم الجمعة على غيرها من الأيام[٦].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت ٤٤٩هـ)، ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض ، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، ٢ / ٤٧٥.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١/ ٢٠٩، كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، حديث رقم (٢٣٣).

(٣) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٢٣هـ، ص ٥٧.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١١٦/١٣، مسند أبي هريرة ﷺ، حديث رقم (٧٦٨٧) ، قال محقق الكتاب:إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، ٢٠٤/٤، كتاب الجمعة،باب فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة ، حديث رقم (١٠٤٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(٦) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني(ت ١١٨٢هـ)، تحقيق : د. محمَّد

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المستنبطة من الآية

- **المطلب الأول: حكم الجمعة**

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] فذهب الحنفية إلى أن الأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضا[١]. وكذلك استدل الشافعية بهذه الآية على وجوب الجمعة واستنبطوا منها أدلة ثلاثة:

أحدها: أنه أمر بالسعي إليها، والأمر يقتضي الوجوب.

والثاني: أنه نهى عن البيع لأجلها، ولا يُنهى عن منافع إلا لواجب.

والثالث: أنه وبخ على تركها بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجُمُعَة الآية ١١].

ولا يوبخ إلا على ترك واجب[٢].

وقال المالكية أن وجوب الجمعة على الأعيان هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ؛ لأنها تكون بدلاً عن صلاة واجبة إلا وهي الظهر وهذا الاستدلال هو ظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩][٣]، والى فرضية الجمعة ذهب الحنابلة مستدلين بالكتاب والسنة والإجماع[٤].

إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام- الرياض ، ط١، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م، ١١ / ٢١٠.

(١) ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة- بيروت ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، ٢ / ٢١.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج- بيروت ، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م ، ٢ / ٥٤٠.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، دار الحديث- القاهرة ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ١ / ١٦٦.

(٤) ينظر: المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر- بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢ / ١٤٣.

وأما السنة فقد جاءت بأحاديث كثيرة دلت على إن الجمعة واجبة فمن ذلك: الحديث الذي بوب له البخاري في صحيحه بقوله: (باب فَرْضِ الْجُمُعَةِ). مستدلاً به على وجوب الجمعة وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:(نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا، والنصارى بعد غد)[١].

وحديث جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب ؛تاب الله عليه)[٢].

كما جاء التأكيد على وجوب الجمعة من خلال النهي المغلظ الوارد في تركها كما ورد في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر، وأبا هريرة حدثاه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ، يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)[٣].

واخرج الإمام احمد في مسنده عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر، طبع الله على قلبه)[٤].

والجمعة واجبة وفرض على الأعيان وقد غلط بعض الشافعية عندما قال بأنها فرض على الكفاية ورده كثير من العلماء[٥].

وذكر ابن المنذر الإجماع على كون الجمعة واجبة فقال: وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم، إلا المسافر، فإن أكثر أهل العلم لا يوجبون عليه حضورها[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ١/ ٣٤٣ ،كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها،باب في فرض الجمعة ، حديث رقم (١٠٨١)، قال: محمد فؤاد عبد الباقي ، إسناده ضعيف.

(٣) صحيح مسلم ، ٢/ ٥٩١، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة ، حديث رقم (٨٦٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٢٢/ ٤٢٢،مسند جابر بن عبد الله ﷺ ، حديث رقم (١٤٥٥٩)، قال محقق الكتاب: إسناده صحيح لغيره .

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٢ / ٥٤٢.

(٦) ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم

وقال الشوكاني: ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩][١].

وجزم ابن العربي بأن الجمعة فرض بإجماع الأمة وقال: صاحب المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ومن نازع في فريضة الجمعة فقد أخطأ ولم يصب[٢].

فالأمة قد أجمعت على فرضيتها وإنما اختلفوا في أصل الفرض في الوقت فمن العلماء من يقول: أصل الفرض الجمعة في حق من تلزمه إقامتها وكانت فريضة الجمعة بزوال الشمس في هذا اليوم كفريضة الظهر في سائر الأيام وهو قول الشافعي وأكثر العلماء على أن أصل فرض الوقت في هذا اليوم ما هو في سائر الأيام وهو الظهر ولكنه مأمور بإسقاط هذا الفرض بالجمعة إذا توافرت شرائطها لأن أصل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه ولا يتمكن من أداء الجمعة بنفسه وإنما يتمكن من أداء الظهر لذلك لو جعلنا أصل الفرض هو الجمعة ويكون الظهر خلفا عنها عند فواتها فأربع ركعات لا تكون خلفا عن ركعتين فعلمنا أن أصل الفرض الظهر ولكنه مأمور بإسقاط هذا الفرض عن نفسه بأداء الجمعة إذا توافرت شرائطها فهي تختص بشرائط منها في المصلي ومنها في غيره[٣].

وذهب الزيدية إلى أن الجمعة واجبة ؛ فقال الإمام الشوكاني أن الجمعة واجبة على كل مكلف ذكر حر مسلم صحيح نازل في موضع إقامتها أو يسمع نداءها[٤].

غير أن الظاهرية ذهبوا إلى وجوب الجمعة حتى على المسافر والعبد وجعلهم سواء في ذلك ويصليها المسجونون، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس، وكذلك تصلى في كل قرية وان صغرت سواء كان هنالك سلطان أو لم يكن، وإن أقيمت الجمعة في أكثر من مسجد في قرية صحة[٥].

للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، ص٤٠ ؛ الإقناع في مسائل الإجماع ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي المعروف ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) ، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق ، ط١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م ، ١/ ١٥٩.

(١) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل النجدي (ت ١٣٧٦هـ) ، دار إشبيليا - الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، ١/ ٤١٧.

(٢) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ١/ ١١٠.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢/ ٢٢.

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١ ، ص ١٧٩.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت ، ٣/ ٢٥٢.

وذهب الأمامية إلى عدم وجوب الجماعة في الصلوات الخمس اليومية، ولكنها تجب في خصوص صلاة الجمعة عند اجتماع شرائط وجوبها، فهم لم يجعلوا الوجوب مطلقاً بل قيدوه بشرائط ذكروها تجعل من وجوبها أمراً موقوفاً على تحقق تلك الشرائط[١].

الراجح: هوإجماع المسلمين القائلين؛ بأن الجمعة واجبة على الأعيان إذا توافرت شرائطها ، إلا ما استثناه الشارع وخفف عنه لكي لا تكون مشقة وحرج ؛ كالمسافروالمريض والصبي والمرأة والعبد، غيرأن الظاهرية لم يشترطوا هذا التخفيف.

- **المطلب الثاني: الأذان الذي يجب به السعي**

النداء هوالأذان، وذلك مستنبط من قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] يعني بذلك النداء إلى الجمعة دون غيرها، وقد كان الأذان في عهد النبي ﷺ في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات؛ يؤذن واحد إذا جلس ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل أبوبكروعمروعلي بالكوفة، ثم زاد عثمان على المنبرأذاناً ثانياً على الزوراء، حتى كثرالناس بالمدينة، فإذا سمعوا أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبرأذن مؤذن النبي ﷺ ثم يخطب عثمان ، وفي الحديث الصحيح أن الآذان كان على عهد النبي ﷺ واحدا، فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء، وسمي أذاناً ثالثاً إضافة إلى الإقامة، فعن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: (بين كل أذانين صلاة، قالها ثلاثا، قال في الثالثة: «لمن شاء»)[٢].

قال ابن العربي:فتوهم الناس أنه أذان أصلي، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهماً على وهم، ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبرفي جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية؛ وكل ذلك محدث[٣].

وقد اختلف الفقهاء في الأذان المقصود بالنداء الذي ورد في الآية هل هو الأذان الأول أم الثاني:

قال الحنفية أن الأذان المقصود هوالأذان الأول الذي يترك الناس به البيع والشراء ويتوجهوا إلى الجمعة « لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] وإذا صعد الإمام المنبرجلس وأذن المؤذنون بين يدي الإمام بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان ولهذا قيل هو

(١) ينظر: نهاية التقرير في مباحث الصلاة ، محمد الفاضل اللنكراني ، مركزفقه الأئمة الأطهار،ط٣، ١٤٢٠هـ، ٣ /١٩٨.
(٢) صحيح مسلم ، ١/٥٧٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة ، حديث رقم (٨٣٨).
(٣) ينظر: أحكام القرآن ، لابن العربي، ٤/ ٢٤٧.

المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع، والأصح أن المعتبر هو الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به [١].

لأن الأذان الأول اعتبر في حق من كان بيته بعيداً عن المسجد رواه الحسن عن الإمام، لأنه لو اعتبر الثاني في حقه لفاتته السنة وسماع الخطبة وربما فأتته الجمعة أيضا غيران بعضهم اعتبر الثاني لأنه الذي كان في زمنه ﷺ والشيخين بعده. قال البخاري: فلما كثر الناس في زمن عثمان زادوا النداء على الزوراء، وجزم المصنف بالأول لأنه الأصح، وأكثر فقهاء الأمصار على أنه الأذان الثاني[٢].

وذهب المالكية إلى أن النداء المقصود هو وقت جلوس الإمام على المنبر قال ابن رشد: وأما الأذان: فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر، واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد؟ فذهب بعضهم إلى أنه يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد وهذا الأذان هو الذي يحرم عنده البيع والشراء[٣].

وقال الإمام الشافعي: إن الأذان الذي يجب على من وجبت عليه الجمعة أن يترك البيع عنده؛ هو الأذان الثاني الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وذلك: هو الأذان الذي يكون بعد الزوال، وجلوس الإمام على المنبر[٤]. وتقييد الأذان بما ذكر؛ لأنه الذي كان في عهده ﷺ فانصرف النداء في الآية إليه[٥].

كما وذهب الحنابلة إلى أن النداء للجمعة هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء الثاني الذي يكون عقيب جلوس الإمام على المنبر[٦]؛ لأنه هو الذي تعلق به السعي إلى الجمعة والنهي عن البيع، إما الأذان الأول فإنما زاده عثمان رضي الله عنه[٧].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١/ ٨٤.

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ١/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١/ ١٦٨.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ) كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط٢، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م، ١/ ٩٣.

(٥) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر- بيروت، ٢/ ٥٤.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٢/ ١٤٥.

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م، ٢/ ٢٥.

وجزم ابن حزم الظاهري بان المراد بنداء يوم الجمعة ؛هو النداء الكائن بعد زوال الشمس وهو النداء الثاني فقال: والنداء للجمعة هو الذي يكون بزوال الشمس ، فمن أمر بالرواح قبل ذلك فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الآية ولا رسوله ﷺ، فصح يقيناً أنه تعالى أمر بالرواح والسعي إليها إثر زوال الشمس، لا قبل ذلك ،فيصح القول بان السعي الى الجمعة قبل الزوال هو فضيلة لا فريضة [١].

ويرى الإمام الشوكاني أن الأذان المعتبر في يوم الجمعة والذي أمر الله تعالى بالسعي عنده إلى الجمعة هو ما كان في عهد النبي ﷺ وأصحابه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أي : الأذان الثاني، وأما الأذان الأول والذي أحدثه عثمان فليس هو المقصود في الآية وإنما المقصود منه هو الإخبار على قرب دخول الوقت[٢].

واتفق الأمامية على أن وقت الجمعة يكون من أول الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فهم بذلك يقرون الأذان الذي كان على عهد النبي ﷺ دون زيادة عليه سواء كان قبل الزوال أو بعده، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] ومعناه إذا سمعتم ،أذان يوم الجمعة فامضوا إلى الصلاة[٣].

الراجح: هو قول الحنفية القائلين؛ بان الأذان الذي يجب به السعي هو الأول؛ في حق من كان بيته بعيد عن المسجد، لان لو اعتبر الثاني في حقه لفاتته السنة وسماع الخطبة وربما فاتته الجمعة أيضا، حيث ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال الأذان الأول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه أراد به بأنه لم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن؛ منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك إن خالفت الشرع، وتبين مما مضى أن عثمان رضي الله عنه أحدثه اجتهاداً منه لإعلام الناس بدخول وقتها لأهميتها وعدم فواتها قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب[٤].

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٣ / ٢٦٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث- بيروت ، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م ، ٣ /٣١٢.

(٣) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية ، دار التيار الجديد- بيروت ، ط١٠، ٢٠٠٨م، ١/ ١٩٨؛ الدروس الشرعية في فقه الأمامية ، الشيخ شمس الدين محمد مكي العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم ، ط١، ١٤١٢هـ، ١/ ١٩١.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة- بيروت ، ١٣٧٩هـ، ٢ / ٣٩٤.

- **المطلب الثالث: حكم البيع وقت الأذان يوم الجمعة**

يقول الأمام الرازي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] لما خص الله تعالى البيع دون غيره من جميع الأفعال؟ نقول: لأنه من أهم ما يشتغل به المرء في النهار من أسباب المعيشة، وفيه إشارة إلى ترك التجارة، ولأن البيع والشراء في الأسواق غالبا، والغفلة على أهل السوق أغلب، فقوله: وذروا البيع تنبيه للغافلين، فالبيع أولى بالذكر ولم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الانشغال عن الواجب[١].

فذهب الحنفية إلى كراهة البيع مع جوازه إذا وقع فقال صاحب البدائع: يكره البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر وأذن المؤذنون بين يديه لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] والأمر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته وأدنى درجات النهي الكراهة. ولو باع جاز؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك السعي وترك الاستماع إلى الخطبة، فكان البيع في ذاته مشروعاً جائزاً لكنه يكره؛ لأنه اتصل به شي غير مشروع وهو ترك السعي إلى الجمعة[٢].

قال الحسن: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل الشراء والبيع، وذهب عطاء: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء، وقال الفراء إنما حرم البيع والشراء إذا نودي للصلاة، لأنها مكان اجتماع وإدراك لجميع الحسنات[٣].

وقد منع الله تعالى البيع عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضيتها، والمراد من لفظ البيع هو اشتمال المعاملة مطلقاً، فيشمل النهي كل ما يشغل عن الصلاة من شركة وإجارة وزواج ونحوها، فهو مجاز عن ذلك كله، وخص البيع، لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق. أما من لا يجب عليه حضور الجمعة، فلا ينهى عن البيع والشراء ونحوهما. والأمر في قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] للوجوب عند أكثر العلماء، فيكون الاشتغال بهذه الأشياء محرما عند الجمهور سوى الحنفية، وذلك من حين صعود الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة[٤].

وذهب المالكية إلى تحريم البيع وفساده عند وقوعه، ولا فرق في ذلك بين من تجب عليه الجمعة أو لم تجب، فإذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان، حرم البيع وفسخ ما وقع منه في تلك الحال،

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٣٠/ ٥٤٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ١/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، ٣٠/ ٥٤٢.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغناني، ٣/ ٥٤.

ولافرق في ذلك بين من تلزمهما الجمعة أو أحدهما. خلافاً لأبي حنيفة والشافعية. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩].

ففيه دليلان: الأول: قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] وذلك أمر بالسعي، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيجب أن يكون منهيا عما يشغله عنه، والنهي يقتضي الفساد. والثاني: قوله عزوجل: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] ، وهذا نص في تحريمه، وذلك يتضمن فساده إذا وقع، ولأنه عقد معاوضة نهي عنه لحق الله، لا يجوز التراضي بإباحته، فوجب فساده، كنكاح المحرم[١].

وسبب الخلاف كما قلنا غير ما مر، هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟ وأما على من يفسخ؟ فعند مالك على من تجب عليه الجمعة لا على من لا تجب عليه. وأما أهل الظاهر فتقتضي أصولهم أن يفسخ على كل بائع[٢].

وذهب الشافعية إلى تحريم البيع وغيره من العقود التي تشتمل على الانشغال والغفلة عن السعي إلى الجمعة لذلك قال صاحب الفتح: حرم على من تلزمه الجمعة اشتغاله ببيع ونحوه من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الأذان بما ذكر؛ لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الآية إليه [٣].

فورد النص في البيع، ومحل الحرمة، في حق من جلس له: في غير الجامع، أما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة، فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع، فإنه لا يحرم عليه. لكن البيع في المسجد مكروه، ومحلها أيضا، إن كان عالما بالنهي، ولاضرورة كبيعه للمضطر ما يأكله، وبيع كفن لميت خيف تغيره بالتأخير، وإلا فلا حرمة، وإن فاتت الجمعة، وخرج بقوله من تلزمه الجمعة: عما لا تلزمه، فلا حرمة عليه، ولاكراهة هذا فيمن تبايع مع من هو مثله ؛ أي: لا تلزمه الجمعة. أما إذا تبايع مع من تلزمه حرم عليه ذلك، لإعانته على الحرام. وقيل: كره له ذلك[٤].

---

(١) ينظر: شرح السنة، للبغوي، ١/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٣ /١٨٦.

(٣) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ٢ /٥٤.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبوبكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ)، ، دار الفكر- بيروت ، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م، ٢ /١١٠.

فلا يحل البيع بعد النداء للجمعة قبل الصلاة لمن تجب عليه الجمعة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجُمُعَــة الآية ٩] فإن باع؛لم يصح للنهي الوارد في حقه ويجوز البيع لمن لا تجب عليه الجمعة ، لأن الخطاب بالسعي لم يتناوله، فكذلك النهي عند النداء الذي تعلق به السعي والنهي عن البيع هو النداء الثاني الذي يكون عند صعود الإمام المنبر، لأنه هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فتعلق الحكم به، وإنما زاد الأول عثمان ﷺ وفي النكاح والإجارة وجهان:

أحدهما: حكمهما حكم البيع، لأنهما عقدا معاوضة فيشملهما النهي.

والثاني: يصحان، لأنهما غير منصوص عليهما وليسا في معنى المنصوص عليه، لأنهما نادراً الوقوع ، فلا تؤدي إباحتهما إلى ترك الجمعة بخلاف البيع[١].

لذلك ذهب الحنابلة إلى التفصيل في ذلك على قولين الأول: لا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح وقيل يحرم لأنه عقد معاوضة أشبه البيع ،ولنا أن النهي مختص بالبيع لا يساويه في الاشتغال والغفلة عن السعي لقلة وجودها فلا يصح قياس هذه العقود على البيع[٢].

ذهب ابن حزم إلى تحريم البيع عند استواء الشمس، من حين تأخذ بالزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة ولا يرى انعقاد البيع مطلقاً ويفسخ البيع حينئذ أبدا إن وقع ولا يصححه خروج الوقت،سواء كان التبايع من مسلمين، أو من مسلم وكافر، أو من كافرين، كما إنه لا يرى المنع إلا في البيع خاصة فلا مانع من باقي العقود كالنكاح، والإجارة والسلم ، كما هو الحال لأصحاب السبت عندما منعوا من اصطياد الأسماك في ذلك اليوم ، فعندما اصطادوها قد تجاوزوا ما نهوا عنه ، فكذلك البيع المنهي عنه بعد الزوال إلى قبل انتهاء صلاة الجمعة[٣].

ويرى الشوكاني تحريم البيع والشراء يوم الجمعة وكذلك يحرم إنشاد الضالة والإشعار والتحلق قبل الصلاة[٤].

كما ويرى الأمامية أن تحريم البيع والشراء هو أمر تعبدي من غير أن يكون هناك مانع عنها، فيجوز عندهم المضي إلى الصلاة والبيع والشراء مستدلين على الإباحة من العقل والنقل كتابا وسنة واجماعاً ولم يستبعدوا

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة ، ٢ /٢٤-٢٥.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة ، ٢ /١٤٥.

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٣ /٢٩٠؛ مفاتيح الغيب ، للرازي ، ٣ /٥٤٠.

(٤) ينظر: نيل الاوطار، للشوكاني، ٢ /١٨٤.

عدم انعقاد البيع لأن النهي عندهم لا يدل دائماً على الفساد[١].

الراجح: هو قول الحنفية والشافعية[٢] القائلين؛ بأن البيع إذا وقع عند الأذان الأول يصح منعقد لا ينفسخ؛ لأن التحريم لم يكن لذات البيع، وإنما لما فيه من الذهول عن الواجب وهو ترك الجمعة، فمثله كمثل الصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء بماء مغصوب. وإما إذا وقع عند الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الإمام على المنبر، فيترجح قول الحنابلة[٣] بفساده ولا يصح، وقول المالكية والظاهرية[٤] بفسخه، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٥] فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها هو حرام شرعاً، مفسوخ ردعاً[٦].

- **المطلب الرابع: حكم اشتراط الخطبة لصحة الجمعة**

الخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها، هذا ما يراه جمهور العلماء، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجُمُعَة الآية ١١] وهذا ذم، والواجب: هو الذي يذم تاركه شرعا، ثم إن النبي ﷺ لم يصلِّ الجمعة إلا بخطبة. وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: الخطبة هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر، فإذا تركها وصلى الجمعة، فكأنما صلى الظهر ركعتين. وقال الحسن البصري: إن الخطبة سنة مستحبة، وليست بفرض[٧].

ومن شروط صحة الجمعة هي الخطبة الأولى والخطبة الثانية على المشهور فلو تركهما، أو إحداهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم ، وقال ابن الماجشون بسنيتهما ويشترط على الأصح أن يكون قبل الصلاة فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها وكانت خطبة الجمعة بعد الصلاة ولكن ردت قبل الصلاة من حين انفضوا

---

(١) ينظر: الدروس الشرعية في فقه الأمامية، للعاملي، ١/ ١٩١.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر- بيروت ، ٦/ ٤٧٨؛ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت ، ٤/ ٥٠٠.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ، ٣/ ٥١.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت ، ٣/ ٧؛ المحلى ،لابن حزم، ٣/ ٢٩٠.

(٥) صحيح مسلم، ٣/ ١٣٤٣، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨).

(٦) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي، ٢٨/ ٢٠٦.

(٧) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي، ٢٨/ ٢٠٨.

وتركوا النبي ﷺ قائماً يخطب [١].

واتفق الجمهور على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، إلا الحنفية والزيدية فأنهم يرون الشرط خطبة واحدة، وتسن خطبتان[٢]. ودليل الجمهور فعل النبي ﷺ مع قوله: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣] فكانت الخطبة من قبيل السنة الفعلية والقولية ، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، وكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين[٤].

يقول صاحب المجموع : أنا قد ذكرنا بأن تقديم الخطبتين شرط لصحة الجمعة وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة وبهذا قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة الخطبة شرط ولكن تجزئ خطبة واحدة ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان وقال الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك قال القاضي عياض وروي عن مالك، ودليلنا قوله ﷺ: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥]، وثبتت صلاته ﷺ بعد الخطبتين[٦].

والخطبة مندرجة في السعي إلى ذكر الله تعالى وهو واجب، وذكر الله يشمل الصلاة والخطبة والمواعظة، ورأى الحنفية أنه لا يشترط في الخطبة اشتمالها على ما يسمى خطبة عرفاً، لأنه ورد الذكر في الآية مطلقا غير محدودا، ومن غير تفصيل بين كون الذكر طويلاً أو قصيراً، فكان الشرط المذكور في الآية هو الذكر مطلقاً سواء كان بخطبة واحدة أو بخطبتين، وما ورد من الآثار مشتملاً على بيان كيفية الخطبة يدل على السنية أو الوجوب، ولا يصلح دليلا على أنه لا يجوز الصلاة إلا بالخطبة. ورأى العلماء الآخرون أن الخطبة واجبة، لأنها تحرّم البيع، ولولا وجوبها ما حرّمته، لأن المستحب لا يحرّم المباح. واشترط الشافعية أن يأتي الخطيب

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٢/ ٧٨.

(٢) ينظر: المبسوط ، للسرخسي، ٢/ ١٣٠ ؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ١/ ١٨٢.

(٣) صحيح البخاري، ١/ ١٢٨، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة ، حديث رقم (٦٣١).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل ، للخرشي، ٢/ ٧٨ ؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير- دمشق، ط ١، ١٩٩٤م ، ١/ ١٤٤ ؛ مطالب أولي النوهى في شرح غاية المنتهى، للسيوطي ، ١/ ٧٧٠؛ المحلى بالآثار، لابن حزم، ٧/ ٥١٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١/ ٢٦٣ ؛ الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق: سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١، ١٩٩٤ م ، ٢/ ٣٣٣ ، المجموع، للنووي، ٤/ ٥١٤؛ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق : عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس ، ط١، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م ، ص١١٠.

بخطبتين بشروط خاصة، بآثار وردت في ذلك[١].

وأما الحنفية فقالوا: وأن كانت الخطبة شرطاً في الجمعة ؛ لكن لا يشترط دوامها ، قال صاحب البناية: وكل واحد من الجماعة والخطبة شرط لانعقاد الجمعة، ولكن دوام الخطبة ليس بشرط[٢].

وقال القاضي: لا تصح الجمعة إلا بخطبتين، كما ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة[٣]،وذكر العلماء أموراً مندرجة في الخطبة ومنها ما حكاه ابن عبد البر من إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقها وقال أبو حنيفة تصح قاعداً وليس القيام بواجب فيها، وقال مالك بل هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة ، وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا بشرط[٤] ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ : **«وصلوا كما رأيتموني أصلي»**[٥][٦].

وذهب ابن حزم إلى أن الخطبة في الجمعة ليست بشرط ، فقال: يصح يقيناً أن الذكر الذي أمرنا بالسعي إليه في الآية هو الصلاة، وذكر الله تعالى فيها يكون بالتكبير، والتسبيح والتمجيد، والقراءة، والتشهد لا غير ذلك[٧].

وذهب الأمامية إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة فلا تنعقد صلاة الجمعة من غير خطبتين يكونان قبل الصلاة[٨]، كما استدلوا بإجماع الفرقة، فلا خلاف أن مع الخطبة تنعقد الجمعة، وليس على انعقادها

---

(١) ينظر: التفسير المنير، للزحيلي ، ٢٨ /٢٠٥.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م، ٣ /٦٨.

(٣) ينظر: الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ، للشيخ يوسف البحراني، حققه وعلق عليه: محمد تقي الايرواني، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤/ ٨٧.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، المكتبة العصرية، ط١ ، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م ، ١/ ١٩٦؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، ٢ /١٦٥ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١/ ١٥١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٦ /١٥٠.

(٧) ينظر: المحلى ، لابن حزم، ٣ / ٢٦٥.

(٨) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة ، لابن مغنيه ، ١/ ١٩٩.

مع فقدان الخطبة دليل[١].

ويرى الإمام الشوكاني أن الخطبة ليست واجبة بل هي مندوبة فبعد أن ذكر اختلاف العلماء في وجوبها وسنيتها قال وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهبت العترة[٢] وأبو حنيفة ومالك والشافعي إلى الوجوب، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء. مستدلين على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا، أنه كان يخطب في كل جمعة فيكون ذلك من قبيل السنة الفعلية، وقد عرفت غير مرة أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب. واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] وفعله للخطبة بيان للمجمل، وبيان المجمل الواجب واجب. والسعي الوارد في الآية ليس مأمورا به لذاته بل لمتعلقة وهو الذكر، وقيل إن الذكر المأمور به في الآية هو الصلاة وليس الخطبة، وغاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب[٣]،

فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والإمام الجويني من أن الخطبة مندوبة وليست بواجبة[٤].

الراجح: ان خطبة الجمعة شرط لصحتها وبه قال، أبو حنيفة ومالك والشافعي والأمامية، ونحن نعلم بأن الله سبحانه وتعالى أوجب السعي والاجتماع يوم الْجُمعة لذكر الله، ولا يوجب شيئًا إلا لِما هو مثله أو أوجب منه، ونهى فيها عن الكلام والعبث والانشغال، وأمر فيها بالإنصات والاستماع، ومن تكلم يوم الْجُمعة بطل أجر جُمعته، ولهذه الأمور قرائن تدلل على اشتراط خطبة الْجُمعة إلى صلاتها.

---

(١) ينظر:، للشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ): جماعة من المحققين، - قم، ١٤٠٧هـ، ٢ / ١١٠.

(٢) العترة: هم أهل البيت، عترة الرجل أسرته وفصيلته ورهطه، وقال صاحب النهاية: أريد بالعترة العباس ومن كان من بني هاشم، وقال أيضاً: هم أهل البيت الذين حرمت عليهم الزكاة، ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، باب (العين المهملة)، ٤ / ٥٣٨؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، باب عتر، ٣ / ١٧٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢ / ٦٣؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، ٢ / ٩٨١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، ٢ / ٣٨٧.

(٤) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٣ / ٣١٥.

- **المطلب الخامس: حكم الإنصات للخطبة يوم الجمعة**

ذهب الجمهور إلى تحريم كل كلام حال الخطبة ، ولكن قيد بعضهم ذلك بالسامع للخطبة، والأكثر لم يقيدوا. قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة. ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبي. وتعقبه بأن للشافعي قولين، وكذلك لأحمد[١].

وروي عنهما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة، ومن لم يسمعها، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات، وبين من زاد عليهم فلا يجب. وقد حكى المهدي في البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرتضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة [٢].

لذلك قرر الشوكاني أن ظاهر قوله «من تكلم يوم الجمعة»، فجاء المنع عن جميع أنواع الكلام من غير فرق بين مالا فائدة فيه وغيره. ومثله حديث جابر حيث قال:(قال سعد لرجل يوم الجمعة: لا صلاة لك، قال: فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله، إن سعدا قال: لا صلاة لك، فقال النبي ﷺ: «لم يا سعد» فقال: إنه تكلم وأنت تخطب، فقال: «صدق سعد»)[٣]فإن كان قوله: « أنصت « مع كونه أمراً بمعروف لغوا، فغيره من الكلام أن يسمى لغو من باب أولى لقوله: (فقد لغوت عليك بنفسك) [٤][٥]. وذهب الحنفية إلى عدم جواز الكلام عندما يخطب الإمام للجمعة بل ينبغي على الحاضرين الإنصات والاستماع للخطيب لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأَعْرَاف الآية ٢٠٤] ، لان الخطيب إنما يخاطب الحضور بخطبته ووعظه لهم ، فإذا اشتغلوا عن وعضه ولم يستمعوا له لم يكن من موعظته لهم فائدة [٦]وكرهوا تشميت العاطس ورد السلام حال الخطبة لأن الفرض في حقه هو الاستماع للخطبة دون التشاغل عنها بغيرها فتشميت العاطس ليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض لأجله، وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض؛ لأنه يرتكب بسلامه مأثما

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٢ /١٠٠٠؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للسيوطي ، ١ /٧٩٠.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، ٢ / ٥٤٨ ؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، ٢ /٢٠٩.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبوبكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١، ١٤٠٩هـ، ١ /٤٥٨، حديث رقم (٥٣٠٦) ، قال ابن كثير في جامع المسانيد والسُّنَن: إسناده حسن، ٣ / ٣١٢.

(٤) السنن الكبرى ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م ، ٣ /٣١٠، حديث رقم (٥٨٣٠).

(٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني ، ٣ /٣٢٥.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢ /٢٨.

فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلاة ولأن السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد؛ ولأن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حالة، أما سماع الخطبة لا يتصور إلا في هذه الحالة فكان إقامته أحق وأوجب [١].

وذهب المالكية إلى تحريم الكلام حال الخطبة ووجوب الإنصات لها وعدم الكلام لأنه محرم حال الخطبة . وبه قال عثمان وابن عمروابن مسعود ﷺ مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت)[٢]فوجه الدلالة من الحديث أن اللغو هو الإثم[٣].وذهب الإمام الشافعي إلى أن الإنصات إلى الخطبة مستحب وليس بواجب فإن النبي ﷺ أمر سليكاً بالصلاة، ولو كان واجباً لأمره بالإنصات على القول المشهور في الجديد ، أما قوله في القديم فأن الإنصات إلى الخطبة واجب ويحرم الكلام عندها؛لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك: «أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت)[٤][٥].

كما ذهب الحنابلة إلى تحريم الكلام للحاضرين ووجوب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة واستدلوا على ذلك بفعل الصحابة الكرام المستند إلى فهمهم لأحاديث النبي ﷺ فقد نهى عن ذلك عثمان وابن عمروقال ابن مسعود : إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فأقرع رأسه بالعصا وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك و أبو حنيفة و الأوزاعي وعن أحمد رواية أخرى لا يحرم الكلام وكان سعيد بن جبير و النخعي و الشعبي و إبراهيم بن مهاجر و أبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم : إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا، وللشافعي في ذلك قولان كالروايتين واحتج من أجاز ذلك بما روى أنس ﷺ قال : بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال:(يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاه فادع الله أن يسقينا)[٦]، وذكر الحديث إلى أن قال – ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبله قائما فقال:(يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا)[٧]، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ كلامهم ولو

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢ /٢٦٤.

(٢) مسندالإمام أحمد بن حنبل، ١٥/ ٧٤، مسند أبي هريرة ﷺ، حديث رقم (٩١٤٥).

(٣) ينظر: شرح التلقين ، أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م، ١/ ١٠٠٠.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، أبومحمد الحسين بن مسعود الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م ، ٢ /٣٤٠.

(٦) صحيح البخاري، ٢ /٢٨،أبواب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، حديث رقم (١٠١٤).

(٧) صحيح البخاري، ٢ /٢٨،أبواب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، حديث رقم (١٠١٤).

حرم الكلام لأنكره عليهم[١]، ورد عليهم بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : (إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت)[٢].

وبما جاء عن أبي بن كعب: (أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة براءة، وهو قائم يذكر بأيام الله، وأبي بن كعب وجاه النبي ﷺ وأبو الدرداء وأبو ذر، فغمز أبي بن كعب أحدهما فقال: متى أنزلت هذه السورة يا أبي؟ فإني لم أسمعها إلا الآن فأشار إليه، أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني. قال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، وأخبرته بالذي قال أبي، فقال: «صدق أبي»)[٣].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة)[٤] ، وقد حمل بعض العلماء ما احتجوا به من جواز الكلام في الخطبة؛على أنه مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام لأنه لا يشغل بذلك عن سماع خطبته ولذلك سأل النبي ﷺ هل صلى فأجابه وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه فتعين حمل أخبارهم على هذا جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها[٥].

ونقل صاحب المغني الاتفاق الذي يدل على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة هو تحذير الضرير من البئر ونحوه. وخصص بعضهم رد السلام وهو أعم من أحاديث الباب من وجه، وأخص من وجه، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم، ومثله تشميت العاطس[٦].

وقد حكى الترمذي عن أحمد و إسحاق الترخيص في رد السلام وتشميت العاطس. وحكى عن الشافعي خلاف ذلك. وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد و إسحاق. قال العراقي: وهو أولى مما نقله عنه الترمذي. وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد – عليه السلام – ، لأن السلام سنة ورده فرض[٧]، مستدلاً بما روي عن الحسن ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اذا عطس الرجل

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ، ٢ /١٦٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٣٥ /٢٠٩، مسند الأنصار ، حديث رقم (٢١٢٨٧)، قال محقق الكتاب: حديث صحيح.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٣ /٤٧٥،مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، حديث رقم(٢٠٣٣).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة ، (٢ / ١٦٥) ؛ مطالب أولي النهى شرح المنتهى، للسيوطي، ٢ /٤٩٩.

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة ، ٣ /١٩٨.

(٧) ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (ت ٢٠٤هـ)، دار

والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته)[١][٢].

ذكر الإمام الصنعاني بأن الجمعة تصح للاحق وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً، مستدلاً بحديث أبي هريرة المرفوع ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها)) [٣] وإلى هذا ذهب زيد بن علي والشافعي وأبو حنيفة ، غير أن الهادوية ذهبوا إلى أن ادراك شي من الخطبة شرط ، فلا تصح الجمعة بدونها ، وهذا الحديث حجة عليهم[٤].

وذهب ابن حزم إلى عدم جواز الكلام على كل من حضر الجمعة ويتساوى في ذلك من يسمعها ومن لا يسمعها ، أي الخطبة ، وعد ذلك من الفروض والمنع المطلق من أي كلام مدة خطبة الإمام باستثناء التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ، وحمد الله تعالى إن عطس، وتشميت العاطس إن حمد الله، والرد على المشمت، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعائه[٥].

كما أشار ابن حزم إلى المنع من القول للمتكلم : أنصت، ولكن يشير إليه أو يغمزه، أو يحصبه ؟ ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكرا عالما بالنهي؛ فلا جمعة له ؟ فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذ، وكذلك إذا جلس الإمام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح، وبين الخطبة وابتداء الصلاة أيضا، ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة[٦].

وذهب الأمامية إلى وجوب الاستماع للخطبة وترك الكلام عندها[٧].

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ:(من توضأ فأحسن الوضوء، ثم

المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١/ ٢٣٤.

(١) المسند ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، كتاب إيجاب الجمعة ، ص٦٨.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ، للشوكاني، ٣ / ٣٢٥.

(٣) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ٣ /٤٥، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب ذكر الوقت الذي فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل ، حديث رقم (١٥٩٥).

(٤) ينظر: سبل السلام ، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، ١/ ٤٠٠.

(٥) ينظر: المحلى ، لابن حزم، ٣ / ٢٦٨.

(٦) ينظر: المحلى ، لابن حزم، ٣ / ٢٦٨.

(٧) ينظر: الجامع للشرائع ، يحيى بن سعيد الهذلي (ت٦٩٠هـ)،تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء، مؤسسة سيد الشهداء العلمية– قم، ص٩٥.

أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفرله ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا))[١].

الراجح: هو قول الجمهور القائلين بوجوب الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة، لقوله ﷺ (فقد لغا) أي: وقع في باطل مذموم أو فعل ما لا يعنيه ولا يليق به فيكره مس الحصى وغيره من أنواع اللعب في جميع الصلاة وألحق به حال الخطبة ليقبل بقلبه وجوارحه عليها[٢]. وفي الحديث دلالة واضحة على وجوب الإنصات والاستماع للخطبة [٣]، فهذا الحديث يتضمن استعمال أدب الجمعة، ويأمر بالاستماع للخطبة، ويحث على القرب من الخطيب، ويحرص على الإنصات وأن مس الحصا قد يحدث صوتا تنشغل أذهان بعض الحاضرين عن سماع الخطبة؛ فكأن فاعل ذلك قد تكلم بما هو منهي عنه[٤]. سوى الصنعاني والشافعي القائل لا تجب في حق من لم يسمعها ولم تنعقد به جمعة .

- **المطلب السادس: حكم العدد الذي تنعقد به الجمعة**

أجمع العلماء على اشتراط العدد في صلاة الجمعة، لأنها ما سميت جمعة إلا لما فيها من الاجتماع[٥]. واختلفوا في أقل العدد الذي تنعقد به الجمعة، على أقوال كثيرة، بلغت ثلاثة عشر قولا. منها: أن يكون العدد في رأي أبي حنيفة ومحمد ثلاثة رجال سوى الإمام، ولو كانوا مسافرين أو مرضى، لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو الثلاث، والجماعة شرط مستقل في الجمعة، لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] والجمعة مشتقة من الجماعة، ولا بدّ لهم من خطيب[٦].

واشترط المالكية حضور اثني عشر رجلا للصلاة والخطبة، شرط أن يكون العدد من أهل البلد، وأن يبقوا مع الإمام من أول الخطبة حتى السلام من صلاة الجمعة، لأنه لم يبق مع النبي ﷺ من الصحابة الذين

---

(١) صحيح مسلم، ٢ /٥٨٨، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، حديث رقم (٨٥٧).

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٦ / ٢٢٨.

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ، أبو الفضل عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م، ٣ / ٢٤٢.

(٤) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ، أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيبانيّ (ت ٥٦٠هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن- الرياض ، ط١، ١٤١٧هـ، ٨ / ٦٣.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢ /٤٣ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد، ١ / ١٥٩؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ٢ / ٩٤٠ ؛ المغني، لابن قدامة ، ٢ /٢٥٧؛ المحلى، لابن حزم ، ٣ /٢٥٦؛ الفقه على المذاهب الخمسة، لابن مغنية ، ١/ ١١؛ الانتصار على علماء الامصار، للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الحسيني (ت ٧٤٩هـ)، مؤسسة زيد بن علي الثقافية- جامعة ميتشيغان، ٢٠٠٢م ، ٤ /٢٦.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ، للعيني ، ٣ /٦٤.

خرجوا للهو أو للتجارة إلا اثنا عشر رجلا[١].

وقال الشافعية والحنابلة: تقام الجمعة بحضور أربعين فأكثر بالإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين، شرط أن لا يكونوا مسافرين، لكن يجوز كون الإمام مسافرا إن زاد العدد عن الأربعين، لما روى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمّع بالمدينة، وكانوا أربعين رجلاً. ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى بأقل من أربعين، فلا تجوز بأقل منه عن جابر ﷺ أنه قال: (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى)[٢][٣].

والعلماء رحمهم الله اختلفوا فيما بينهم في تحديد العدد الذي تنعقد به الجماعة لكي تصح به الجمعة، فقال أبو حنيفة ومحمد ﷺ: يتم بثلاثة نفر سوى الإمام، وعن أبي يوسف ﷺ: في غير رواية الأصول اثنان سوى الإمام، وقال الشافعي ﷺ: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين رجلاً من الأحرار المقيمين سوى الإمام. وحجة الشافعي: ما روي أن أول جمعة أقيمت في الإسلام كانوا أربعين رجلاً، وكان رسول الله ﷺ ينتظر اجتماع الأربعين فلو كانت تنعقد بأقل من الأربعين لما كان لانتظاره حاجة، ولأن إقامة الجمعة مقام الظهر أمر عرف بخلاف القياس، فلا يقوم مقامها إلا بالشرائط التي ورد بها النص، ولم ينقل أن النبي ﷺ أقام الجمعة بثلاثة نفر من الرجال وقد نقل أنه أقامها بأكثر من ثلاثة نفر فقدرنا الأكثر بأربعين بما روي من الحديث[٤].

وأبو يوسف ﷺ يقول: للمثنى حكم الجماعة حقيقة وحكماً، أما حقيقة، فلأن الجماعة مشتقة من الاجتماع وذلك يتحقق بالمثنى وأما حكماً، فلأن الجماعة الإمام يتقدم عليهما، وذلك من أحكام الجماعة وربما كان يقول إذا كان سوى الإمام اثنان يكون مع الإمام ثلاثة، والثلاث جمع متفق عليه[٥].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] ، فالمنادي كأنه خارج عن خطاب الشرع كذلك الذاكر، وهو الإمام خارج عن خطاب السعي أيضاً، فيكون قوله: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾ خطاب جمع الذين يسمعون النداء، فتناول هذا الخطاب كل جمع، وأقل الجمع المتفق عليه الثلاثة، فإذا أجاب المنادي ثلاثة من

(١) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل،للعبدري ، ٢ /٥٢٤.

(٢) معرفة السنن والآثار، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوفاء – القاهرة ، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، ٣٢٢/٤ ، باب العدد الذي اذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، حديث رقم (٦٣٣٧).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٢ /٥٦٤؛ المغني، لابن قدامة ، ٢ /١٧١.

(٤) ينظر: شرح بلوغ المرام ، لعطية بن محمد سالم (ت١٤٢٠هـ) ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ٩/ ٩٥.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة ، أبوبكر بن علي بن محمد الزبيدي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١ ، ١٣٢٢هـ، ١/ ٩٠.

الناس وسعوا إلى الجمعة، وأقاموها جاز وصحت الجمعة لظاهر الآية، وما قاله الشافعي: باطل لما روي أنه لما نفر الناس في اليوم الذي دخلت فيه العير المدينة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجُمُعَة الآية ١١]، بقي مع رسول الله ﷺ أثني عشر رجلاً، فصلى بهم الجمعة وقد روى الزهري: أن النبي ﷺ بعث مصعب بن عمير أميراً إلى المدينة ثم كتب إليه أن أقم بهم الجمعة، فأقام بهم الجمعة وكانوا اثني عشر نفساً ولا حجة له في الحديث الذي روي إذ فيه أنه أقام بأربعين وما دونه مسكوتٌ عنه على أنه روي أنهم كانوا أقل من أربعين.[١]

فقول أبي يوسف ﷺ: إن للمثنى حكم الجماعة بأنه فاسد؛ لأن ما دون الثلاث ليس بجمع مطلق بدليل أن أهل اللغة، فصلوا بين التثنية والجمع، والجمع شرط في الجماعة ، وقوله الثاني أنه إذا كان مع الإمام اثنان كان مع الإمام جماعة فاسد؛ لأن الإمام شرط للجواز سوى الجماعة، فإن كل واحد منهما شرط على حده، ولا يعتبر الإمام مع القوم في الجماعة بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الإمام في سائر الصلوات ليس بشرط.

وكذلك الجماعة، فأمكننا أن نعد الإمام من القوم ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة، حتى أن نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان، ويتم بالعبيد والمسافرين؛ لأنهم يصلحون للإمامة، ولاشك أن درجة الإمامة أعلى من درجة الاقتداء، فإذا لم يشترط الحرية والإقامة في الإمامة الذي هو أعلى، فلأن لا يشترط في الاقتداء الذي هو أدنى وفي كونه مؤتماً كان ذلك أولى وأحرى وهذا مذهبنا[٢].

يقول صاحب شرح التلقين : اختلف في عدد الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة، هل هو محدود أم لا؟ والمشهور عندنا أنه ليس بمحدود وإنما المعتبر ما أشار إليه القاضي أبو محمَّد من كونهم عددًا تتقرى بهم قرية .فأما نحن فإذا نفينا التحديد واعتبرنا ما أشرنا إليه من كون الجماعة على صفة ما، فإنا إنما عولنا في ذلك على الظاهر. وقد قال تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة الآية ٩] وهذه إشارة إلى قوم لهم سوق للبيع والشراء، وهذا لا يحصر بعدد كما لم تحصره الآية[٣].

وسبب الاختلاف في هذا العدد هو الاختلاف في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم؟ وهل الجمع المشترط في هذه الصلاة هو أقل ما يطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال، وذلك هو أكثر من الثلاثة والأربعة[٤].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ (ت ٦١٦هـ)، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م، ٢/ ٧١.

(٢) ينظر: المبسوط ، للسرخسي، ٢/ ٢٥.

(٣) ينظر: شرح التلقين،للمازري، ١/ ٩٦١-٩٦٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١/ ١٦٩.

وذهب الشوكاني إلى عدم اشتراط عدد بعينه لصحة الجمعة ، بل هي تصح بما تصح به صلاة الجماعة فقال منكراً على من اشترط العدد:هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط وهكذا اشتراط ما فوقه من الأعداد.وأما الاستدلال بأن الجمعة أقيمت في وقت كذا وكان عدد من حضرها كذا فهذا استدلال باطل لا يتمسك به ولا يلتفت إليه من كان عالماً بكيفية الاستدلال، ولو كان هذا صحيحا لكان اجتماع المسلمين معه ﷺ في سائر الصلوات دليلا على اشتراط العدد.والحاصل أن صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل ولا دليل وقد بينا لك غير مرة أن الشروط إنما تثبت بأدلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلا فضلا عن أن يكون دليلا على الشرطية مجازفة بالغة وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله وعلى شريعته والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولا وليس على ذلك في شيء منها دليل يستدل به قط سوى قول من قال إن الجمعة تنعقد جماعة بما تنعقد به سائر الجماعات[١].

والذي قرره الشوكاني هو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني حيث قال :والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة، وقد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة كما قد ورد بذلك في الأحاديث، والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث (اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)[٢] فتتم بهم في الأظهر[٣].

كما ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن العدد المعتبر والمجزئ في صلاة الجمعة هو أقل ما يمكن أن يطلق عليه لفظ الجماعة وهو اثنان أي واحد مع الإمام مستدلاً بحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: قال له: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما)[٤] فجعل ﷺ للاثنين حكم الجماعة في الصلاة[٥].

وذهب الأمامية إلى أن الجمعة لا تنعقد إلا بحضور خمسة يكون الإمام أحدهم مستدلين على صحة قولهم بالإجماع. وقال بعضهم إنها تصح بأقل من ذلك مستدلين على أن أقل الجماعة اثنان، والكثير

(١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني ، ص ١٨١-١٨٢.

(٢) سنن ابن ماجة ٣١٢/١، باب الاثنان جماعة، حديث رقم (٩٧٢)، قال الالباني حديث ضعيف.

(٣) ينظر: سبل السلام، للصنعاني،١ / ٤١٤.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٣٤ /١٥٨؛ مسند البصريين ، حديث رقم (٢٠٥٣١)، قال محقق الكتاب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم،٣ /٢٥١.

أفضل ولا حد لأكثره[1].

الراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية وقاله الشوكاني ورجحه الصنعاني القائلين بأن الجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة؛ لأنه الأقرب إلى الصواب لقوة استدلالهم وعدم وجود دليل قاطع في هذه المسألة يمكن الاطمئنان إليه دون معارضة.

* * *

(١) ينظر: الجامع للشرائع، للحلي ، ص ٩٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد أن أتممت دراسة قوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١- أن الخطاب في قوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا) موجه للمؤمنين دون الكافرين وهو خطاب مخصوص بأهل الإيمان دون غيرهم تشريفاً لهم.

٢- أن المراد بالنداء في قوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) هو الأذان وقد اختلف العلماء في المراد هل هو الأذان الأول أما لأذان الثاني الذي أحدثه سيدنا عثمان بمشهد من الصحابة الكرام فذهب الجمهور إلى أن المراد هو الأذان الثاني الذي يجب به السعي المأمور في الآية الكريمة واختار بعض الأحناف أنه الأذان الأول.

٣- المراد بالسعي في قوله تعالى: (فاسعوا) المضي إلى الجمعة، ورجح بعض المفسرين أن معنى السعي في الآية الكريمة هو القصد إلى ذكر الله تعالى، وليس الجري والعدو. فالمرادُ بالسعي: شدةُ الاهتمامِ بإتيانِها والمبادرةُ إليها، فهو من سَعْي القلوبِ، لا من سعي الأبدان.

٤- اختلف العلماء في قوله تعالى (الى ذكر الله) ما المراد بذكر الله هنا، فمنهم من قال: إنه الخطبة؛ ومنهم من قال: إنه الصلاة. والصحيح أنه واجب الجميع أوله الخطبة، فإنها تكون عقب النداء؛ وهذا يدل على وجوب الخطبة.

٥- حكم الجمعة هو الوجوب كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. وقد جزم العلماء بوجوب صلاة الجمعة على الأعيان إلا ما ورد الشرع برفع التكليف عنه أو تخفيفه للمشقة كالمسافر والمريض والصبي والمرأة والعبد.

٦- وقوله تعالى: (وَذَرُوا الْبَيْعَ) أي اتركوه، يرى بعض المفسرين أن المراد بالبيع هنا المعنى الأشمل له وليس تخصص البيع بالذكر، فهو يشمله ويشمل ما في معناه كالإجارة والشركة ونحوها.

٧- يرى جمهور العلماء أن الخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها؛ لأن الخطبة مندرجة في السعي إلى ذكر الله تعالى فالصحيح أن السعي إلى ذكر الله واجب، وذكر الله يشمل الصلاة والخطبة والمواعظة.

٨- ذهب الجمهور إلى تحريم كل كلام حال الخطبة ووجوب الإنصات لها ،ولكن قيد بعضهم ذلك بالسامع للخطبة، والأكثر لم يقيدوا بذلك.

٩- أجمع العلماء على اشتراط العدد في صلاة الجمعة؛ لأنها تنعقد بما تنعقد به سائر الجماعات،

والله اعلم.

وهذا ختام ما توصلت إليه في هذه الدراسة فإن كان من خير فمن الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان واستغفر الله وأتوب إليه. وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الإجماع، أبوبكرمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشروالتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

٢- أحكام القرآن ، أبوبكرمحمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط٣، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٣- أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبوبكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٤- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي ، أبوبكرأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط٢ ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م .

٥- أحكام القرآن، أبوالحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكياالهراسي (ت ٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبوبكرعثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر- بيروت ، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٧- الإفصاح عن معاني الصحاح ، أبوالمظفريحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيبانيّ (ت ٥٦٠هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن- الرياض ، ط١، ١٤١٧هـ.

٨- الإقناع في مسائل الإجماع ، أبوالحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتاني المعروف ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) ، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق ، ط١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م .

٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبوبكرعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، أبوالفضل عياض بن موسى السبتي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

١١- للشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق:جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ١٤٠٧هـ.

١٢-الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

(ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣- الانتصار على علماء الأمصار، للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الحسيني (ت ٧٤٩هـ)، مؤسسة زيد بن علي الثقافية- جامعة ميتشيغان، ٢٠٠٢م .

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، دار الحديث- القاهرة ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبوبكربن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

١٧- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ، فيصل بن عبد العزيزبن فيصل النجدي (ت ١٣٧٦هـ) ، دار إشبيليا - الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

١٨- البناية شرح الهداية ، أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

١٩- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، أبوعبد الله عبد الرحمن بن ناصربن عبد الله بن ناصربن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٢٣هـ.

٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخيربن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد ألنوري ، دار المنهاج- بيروت ، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبوعبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٢- التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر.

٢٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٢٤- تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإِيجي (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

٢٥- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمربن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن

محمد سلامة، دار طيبة ، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م.

٢٦- تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، ط١، ١٣٦٥ هـ- ١٩٤٦ م.

٢٧- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د . وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق ، ط٢، ١٤١٨ هـ.

٢٨-التنوير شرح الجامع الصغير، أبوإبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق : د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام- الرياض ، ط١، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.

٢٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، أبومحمد الحسين بن مسعود الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٣٠- جامع البيان في تأويل القرآن، أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت ،ط١، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

٣١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري ، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢- الجامع لأحكام القرآن ، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، ، تحقيق: أحمد البردوني ،وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٣٣- الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الهذلي (ت٦٩٠هـ)،تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء، مؤسسة سيد الشهداء العلمية- قم.

٣٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، أبوزيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ، ط١، ١٤١٨ هـ.

٣٥-الجوهرة النيرة ، أبوبكر بن علي بن محمد الزبيدي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١ ، ١٣٢٢هـ.

٣٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م .

٣٧-الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ، للشيخ يوسف البحراني، حققه وعلق عليه: محمد تقي الايرواني، مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٨- الدراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ،

دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٩- الدروس الشرعية في فقه الأمامية ، الشيخ شمس الدين محمد مكي ألعاملي، مؤسسة النشر الإسلامي- قم ، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٠- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق: سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١، ١٩٩٤ م .

٤١- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

٤٢- سبل السلام ، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٤٣- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٤- سنن الدرامي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٢ هـ- ٢٠٠٠م.

٤٥-السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م .

٤٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)،دار ابن حزم، ط١ .

٤٧- شرح التلقين ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار ألسلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

٤٨- شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٤٩- شرح بلوغ المرام ، لعطية بن محمد سالم (ت١٤٢٠هـ) ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٥٠- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض ، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م .

٥١- شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت .

٥٢- صحيح ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٣- العناية شرح الهداية ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، دار الفكر- بيروت .

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة- بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٥٥- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر- بيروت .

٥٧- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت.

٥٨- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية ، دار التيار الجديد- بيروت ، ط١٠، ٢٠٠٨م.

٥٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن علي بن زين العابدين ألحدادي (ت ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٦٠- الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

٦١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير- دمشق، ط ١، ١٩٩٤م .

٦٢- لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٦٣- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة- بيروت ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

٦٤- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت .

٦٥- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

٦٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.

٦٧- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م.

٦٨- المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٩- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

٧١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٣- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

٧٤- معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٧٥- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٦- مفاتيح الغيب - التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٧٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت

٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٨- نهاية التقرير في مباحث الصلاة ، محمد الفاضل اللنكراني ، مركز فقه الأئمة الأطهار، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٧٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٨٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .

٨١- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٨٢- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث- بيروت ، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

٨٣- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق : عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس ، ط١، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م .

٨٤- الهداية في شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت .

٨٥- الوسطية في القرآن الكريم ، للدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة - بيروت.

٨٦- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي السمهودي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

* * *